

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

23-01-2015

N°117

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها لكم شركة مقابل خدمات التوزيع التي تسدون لها في إطار عقد لاستغلال اسمها التجاري

المرجع : مكتوبكم الواردان بتاريخ 2 ديسمبر 2014 و 2 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه بهدف توسيع شبكة موزعيها أبرمت شركة أوريدو (تونيزيانا سابقا) عقد لاستغلال الاسم التجاري مع شركتكم حيث تسدي بمقتضاه هذه الأخيرة خدمات لفائدة حرفاء شركة أوريدو. كما ذكرتم أن الخدمات التي تسديها شركتكم في إطار العقد المذكور تتمثل في بيع بطاقات الشحن والهواتف الجواله لفائدة الحرفاء وأن شركتكم تصدر فواتير البيع المتعلقة بالخدمات المذكورة باسم شركة أوريدو. هذا، وأدتم أن شركتكم تقوم بإصدار فاتورة إلى شركة أوريدو في نهاية كل شهر تحمل تفصيلا للخدمات التي أسدتها ومقيمة حسب جدول تم الاتفاق عليه مسبقا معها وفي المقابل تدفع لكم شركة أوريدو مكافآت. فطلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المكافآت التي تدفعها لكم شركة أوريدو مقابل خدمات بيع بطاقات الشحن والهواتف الجواله لفائدة حرفائها في إطار عقد استغلال الاسم التجاري لا تصنف ضمن العمولات حيث يتعلق الأمر بتكليفكم بالقيام ببعض الخدمات التي تندرج ضمن الغرض الاجتماعي لشركة أوريدو على أساس الشروط والقواعد المضبوطة من قبلها في إطار كل من كراس الشروط والعقد المبرم في الغرض (شروط متعلقة بالمنطقة التي سيستقر بها وبتهينة المحل، بكيفية التسويق، طريقة الإشهار،...). وعليه تخضع المبالغ التي تدفعها لكم شركة أوريدو في هذا الإطار للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المتفويض من قبله للدراسات

والتصريح الحسابي

الإمضاء : هنية جراد اللواتي